

اولا يوم كذا او ليلة كذا من حقوق البستان المعروف كذا الى اخر البساتين بحري الما الى هذه  
الاماكن المذكورة على ما فصل وعين الحق واجبه مستمر دام من غير منقح ولا ينقص او من غير ما  
ولا معارض ولا نقص ولا وضع بحري في راس هذه البساتين والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار  
التي هي والاعراض والمناصب والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار  
التي هي والاعراض والمناصب والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار  
وتشهدون به مسولين وبذلك **وان كان** هذا المحض عمل سبب ان احد المعتدي على الما واول  
بعض حق او قطعه وضع حيا الى البستان فذكره في جميعه وذكره في جميعه استحقاقه وان  
كان حق الما من كور في كتاب الوقف او كتاب التبايع منه عليه وانشاء له من موقوف  
وان اهل الرعية القلاية بعد الما وسد هذه البساتين في الما الى الاسبوع المستحق للمكان  
المذكور باليد العادية وسبقوا مستحق هذا الما الحاركي في الما من اجزائه الى الما كالمذكور به  
حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك وتشهدون به مسولين وبذلك **بحسب استحقاق دار الما من الفناء**  
شهوده يعرفون جميع الدار القلاية الحاركي في الما الحاركي في الفناء القلاية والاشجار  
وتشهدون به مسولين وبذلك ان لغته الدار الحاركي في الما الحاركي في الفناء القلاية والاشجار  
القلاية والاشجار الى حدسه كذا بحري الما المذكور من الفناء المذكور في طوالم ونوارك ونسائل  
مدفونة الى ان يصل اليها الما من دار الابل والابل وان ذلك الحق واجبه صحيح لا يزول مستمر  
ابدا ما حرك الما في الفناء المذكور ووصل الي هذه الدار وان مالك الدار المذكور في اعلاه  
مستحق اجراء الما المذكور الى داره المذكور حيا من اعلاه استحقاقا صحيحا شرعا من غير  
منع ولا سد ولا دفع ولا معترض وان يمه ثابته على ذلك بحق واجبه لازم ونصرفه  
تام فيه يعلمون ذلك وتشهدون به مسولين وبذلك **محضر قيمة في استظهار**  
شهوده يعرفون جميع المكان القلاية ويوصف ويحدد بحقوقه كل معرفة صحيحة شرعية  
وانه صار واليه ووقفوا عليه وكشفوه وعابوه وشاهدوه وعرفوه ونظروا وناولوه  
واحاطوا به علما وخبرنا عنه لجهالة الما في الما المذكور في قيمة العدل له بوسيد كذا  
وان هذه القيمة قيمة عادلة لا تحيف فيها ولا شططا ولا عين ولا غرط وان في بيع المكان  
المذكور باليمن الما من اعلاه او القيمة المذكورة اعلاه حقا وافر او غبطة ظاهرة وصليحة  
تامة بينه وقد يعدم نظير هذا المحض في البيع على المحض عليه او يقول ويستشهدون  
مع ذلك ان قيمة العدل عنه ومن المثل له بوسيد مما يقبضه العظيم الزائدة المستوعبة  
لجميع على بيعة الما المذكور كذا من ذلك ان القيمة العدل ومن المثل واليها في  
وهو كذا او كذا غبطة ظاهرة وزيادة وافر مستظرفة يسوغ مع وجودها البيع على  
جهته من الما المذكور ومن الناس من يفر سدس المجموع يجعله غبطة مستظرفة  
لجهته من الما والايام والواقف او غير ذلك مما يحاج فيه الى محض القيمة وما عدا  
السدس يكون مينا وقعود القيمة ان من المثل مثاله المجموع سنة الاف درهم فيبيع

عند الله

البيع على المجموع فيقول بين مسخرة سنة الاف درهم مثله في ذلك ما هو من المثل وقيمة العدل  
خسبة الا في درهم واتي ذلك وهو الف درهم غبطة وافر وصليحة ظاهرة مستظرفة لجهته بين  
المال المعبور فاذا اتمى عندا لبيع على ذلك خب ما ذكرناه في فضل القيمة وبذلك **محضر**  
**دار في البيع في العيب** شهوده يعرفون جميع الدار القلاية وصفا وتجددها التي اساعدا  
فلان من فلان في تاريخ كذا ان عرفه صحة شرعية ويشهدون به مسولين وبذلك ان حياها القلاية الحاركي  
في العيب سبب كذا او يصف العيب وصفا تاما بغيرك وهو عيب مستظرفة على تاريخ الشر المذكور  
حق على الما من كور في كتاب الوقف او كتاب التبايع منه عليه وانشاء له من موقوف  
المذكور باليد العادية وسبقوا مستحق هذا الما الحاركي في الما من اجزائه الى الما كالمذكور به  
حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك وتشهدون به مسولين وبذلك **بحسب استحقاق دار الما من الفناء**  
شهوده يعرفون جميع الدار القلاية الحاركي في الما الحاركي في الفناء القلاية والاشجار  
وتشهدون به مسولين وبذلك ان لغته الدار الحاركي في الما الحاركي في الفناء القلاية والاشجار  
القلاية والاشجار الى حدسه كذا بحري الما المذكور من الفناء المذكور في طوالم ونوارك ونسائل  
مدفونة الى ان يصل اليها الما من دار الابل والابل وان ذلك الحق واجبه صحيح لا يزول مستمر  
ابدا ما حرك الما في الفناء المذكور ووصل الي هذه الدار وان مالك الدار المذكور في اعلاه  
مستحق اجراء الما المذكور الى داره المذكور حيا من اعلاه استحقاقا صحيحا شرعا من غير  
منع ولا سد ولا دفع ولا معترض وان يمه ثابته على ذلك بحق واجبه لازم ونصرفه  
تام فيه يعلمون ذلك وتشهدون به مسولين وبذلك **محضر قيمة في استظهار**  
شهوده يعرفون جميع المكان القلاية ويوصف ويحدد بحقوقه كل معرفة صحيحة شرعية  
وانه صار واليه ووقفوا عليه وكشفوه وعابوه وشاهدوه وعرفوه ونظروا وناولوه  
واحاطوا به علما وخبرنا عنه لجهالة الما في الما المذكور في قيمة العدل له بوسيد كذا  
وان هذه القيمة قيمة عادلة لا تحيف فيها ولا شططا ولا عين ولا غرط وان في بيع المكان  
المذكور باليمن الما من اعلاه او القيمة المذكورة اعلاه حقا وافر او غبطة ظاهرة وصليحة  
تامة بينه وقد يعدم نظير هذا المحض في البيع على المحض عليه او يقول ويستشهدون  
مع ذلك ان قيمة العدل عنه ومن المثل له بوسيد مما يقبضه العظيم الزائدة المستوعبة  
لجميع على بيعة الما المذكور كذا من ذلك ان القيمة العدل ومن المثل واليها في  
وهو كذا او كذا غبطة ظاهرة وزيادة وافر مستظرفة يسوغ مع وجودها البيع على  
جهته من الما المذكور ومن الناس من يفر سدس المجموع يجعله غبطة مستظرفة  
لجهته من الما والايام والواقف او غير ذلك مما يحاج فيه الى محض القيمة وما عدا  
السدس يكون مينا وقعود القيمة ان من المثل مثاله المجموع سنة الاف درهم فيبيع

البيع